قال الشارح القطب ره لان السالبة المحمول لا يستلزم الموجبة المحصلة ٥ لان الاعم لا يستلزم الاخص
منع كون السالبة معدولة بل السالبة سالبة المحمول ونقض بان هذا المنع منع ما يؤيد المنع ومنع المنع ومنع ما يؤيد المنع
لا يجوز فهذا المنع لا يجوز ومنع الصغرى كيف ان المنع هنا الدفع مطلقا فيكون بمعنى النقض بان تلك السالبة سالبة المحمول
وهي مستلزمة للموجبة المحصلة فتلك السالبة مستلزمة للموجبة المحصلة ويعارض بان السالبة السالبة المحمول سلب السلب
وهو عين الموجبة المحصلة وما هو كذلك يستلزم الموجبة المحصلة والا يلزم استلزام الشئ لنفسه فالسالبة السالبة المحمول
لا يستلزم الموجبة المحصلة وردد في الكبرى بانا ان اريد بها انها عينها بحسب الذات فمسلمة لكن لا نسلم ان الحكم في الكبرى
بالعينية من حيث الذات وان اريد بها انها عينها بحسب المفهوم فلو سلم الكبرى كيف انهما متغايران بحسب المفهوم والحكم بالاستلزام
بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما ولو تنزلنا وقلنا ان السالبة معدولة فنثبت لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة بان الموجبة
المحصلة فيما نحن فيه ما لا يقتضي وجود الموضوع وما لا يقتضي وجوده يلزم للسالبة المعدولة فالموجبة المحصلة يلزم السالبة
المعدولة وبهذين الجوابين يندفع المنع الثاني لاتحادهما في السند والمنع قال ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد كون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر منع ملازمة الصغرى
وابطل بانه يستلزم عدم استلزام الكل للجزء وهو باطل ومنع ملازمة الكبرى وابطل كذلك ومنع استلزامه النتيجة واثبت بان
هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه وما هو مبرهن عليه فهو مستلزم للنتيجة نحلي هذا نقض بانه لو صح هذا البرهان لصدق
الموجبة الجزئية في جميع المواد ولو صدقت هي فيها لم يصدق نقيضها وهو السالبة الكلية اللزومية في شئ من المواد فلو صح هذا البرهان
لم يصدق السالبة الكلية اللزومية في شئ من المواد لكن التالي بط وكذا المقدم واثبت ملازمة الصغرى بانه لو صح هذا البرهان
لانتظم بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين ولو انتظم لنقول كلما ثبت مجموع الامرين اي الانسان والفرس مثلا او الانسان واللانسان
مثلا ثبت احدهما اي الانسان مثلا وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر اي الفرس او اللانسان مثلا فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
اي الانسان ثبت الاخر اي الفرس او اللانسان وهو موجبة جزئية فلو صح هذا البرهان لصدق الموجبة الجزئية في جميع المواد ومنع
كلية ملازمة الصغرى والكبرى كيف ان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء وذلك
المدخلية في كل مادة ممنوع واثبت بان وجود المجموع يحقق الملازمة بين كل واحد من الجزئين ولكل واحد منهما دخل في وجود
المجموع ضرورة فوجود المجموع يحقق الملازمة بين ما له دخل في وجود المجموع ضرورة وما يتحقق الا فله دخل في الاقتضاء المذكور
فوجود المجموع له مدخل في اقتضاء كل واحد من اجزاء ذلك الجزء وردد بانه ان اريد بقوله وجود المجموع يحقق الملازمة ان وجوده
يحققها بطريق اللزوم فلا نسلم كيف ان الاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء
ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللانسان لا يستلزم لا الانسان واللانسان
وان اريد بان وجوده يحققها بطريق الالتزام فسلمنا هاها لكن لا نسلم ان الكلام في الالتزام كيف ان الكلام في اللزوم بحسب نفس
الامر والا فلا يجوز ان يكون وجوده محالا وابطل السند بان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما وهو لا يقتضي ان
يكون اللزوم اقتضاء اللازم وتأثيره فيه وما لا يقتضي يجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن
ان يكون للجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فاللزوم بين الشيئين يجوز ان يكون المجموع فيكون الجواب الاكتفاء على منع كلية
كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما جواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينفي الملازمة بينه وبين الجزئين ٥

قرأت هذا المقام من التصديقات من ٥
على سيدي الفاضل العلامة المحقق الانور وي
يوم الاربعاء السادس والعشرين من الربيع الاخر
من شهور سنة ١٢٤٦ فكتبت غرره كما قرئ وانا الفقير
السيد [redacted] الرشدي ابن الامام احمد صد في عفوه

لمحرره الفقير رشدي عفوله

الهي تجلى قولده ● ياذا الكرم ياذا العطاء ● الهي تسلى قولده ●
ياذا الكرم ياذا العطاء ● ولدك سوايه ميلي كس ● يا قاسمه
فاني هوس ● رشدي يه فيض ايت هر نفس ● ياذا الكرم
● ياذا العطاء ●

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)